International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)

IJFAES

October 2025

المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

التحكيم الدولي لإنهاء النزاعات التجارية الدولية في ظل أحكام القانون الدولي الخاص

تمام عبداللطيف الجيجكلي
بكالوريوس كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا
tammam.s@brightwires.com.sa

مستخلص البحث

يعتبر التحكيم من أقدم المؤسسات التي يسند إليها مهمة حل النزاعات وتسويتها، حيث صاحب الإنسان منذ عهود قديمة، وتطور بتطور التجارة الدولية. حتى أصبح عادة أصيلة مترسخة في نفوس الناس. فقد اعتقدوا كونه وظيفة للقضاء والعدل ووسيلة لحسم الخلافات ويعُد التحكيم من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها حسم المنازعات العقدية في مجال العلاقات التجارية والاستثمارية، لما يتصف به من خصائص وسمات عدة أغرت العديد من الأنظمة القانونية المقارنة باللجوء إليه لما يمتاز به من العدالة والسرية والسرعة والاقتصاد وتلافي الإجراءات الروتينية والتقليدية في حسم المنازعات كافة. تلك الصفات جعلته الضمان الرئيسي للمستثمر ليبدد مخاوفه من شبح السلطة الوطنية للدولة المضيفة ومخاطر استخدامها لمفهوم السيادة لتباشر إجراءات تنال مكاسب وأموال المستثمر والعقود التي أبرمها مع الجهات الوطنية. ويعتبر التحكيم نوعاً من القضاء الخاص، يقوم فيه أطراف النزاع وبمحض إرادتهما الحرة باختياره كطريق لحل النزاع القائم بينهم، وباختيار المحكمين الذين يمثلون والإجراءات التي تتبع فيه وأحياناً القانون الذي يطبق عليه.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي، النزاعات التجارية الدولية، القانون الدولي الخاص.

International Arbitration to Resolve International Commercial Disputes under the Provisions of Private International Law

Tammam Abdul Latif Al-Jijakli
Bachelor of Law, University of Aleppo, Syria
tammam.s@brightwires.com.sa

Abstract

Arbitration is one of the oldest institutions entrusted with the task of resolving and settling disputes. It has accompanied humankind since ancient times and evolved

with the development of international trade. It has become an inherent and deeply ingrained custom in people's psyches. They believe it is a function of the judiciary and justice, and a means of resolving disputes. Arbitration is considered one of the most important means of resolving contractual disputes in the field of commercial and investment relations, due to its many characteristics and features that have enticed many comparative legal systems to resort to it. It is characterized by fairness, confidentiality, speed, economy, and the avoidance of routine and traditional procedures in resolving all disputes. These qualities make it the primary guarantee for investors, dispelling their fears of the specter of the host country's national authority and the risks of its use of the concept of sovereignty to initiate procedures that undermine the investor's gains, assets, and contracts concluded with national entities. Arbitration is a type of private judiciary, in which the disputing parties freely choose it as a means of resolving their dispute, selecting the arbitrators they represent, the procedures to be followed, and sometimes the law applicable to it.

Keywords: International Arbitration, International Commercial Disputes, Private International Law.

المقدمة

من المعلوم إن زيادة المؤسسات الاقتصادية وعمليات التجارة الدولية عبر الحدود وعدم ملائمة القوانين الوطنية لتسوية ما ينشأ عنها من منازعات. أن يتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أداة فنية متخصصة تقوم بالفصل في المنازعات بعيداً عن قضاء الدولة وقوانينها. فكان التحكيم التجاري الدولي بوصفه بديلًا ملائماً لقضاء الدولة. حتى أصبح التحكيم في الآونة الأخيرة الوسيلة المعتادة والمفضلة التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لحل المنازعات لا سيما تلك الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية، ومما لا شك فيه أيضاً أن لجوء الأطراف إلى اختيار هذا الطريق لفظ المنازعات الناشئة بينهما لما يقدمه التحكيم كنظام خاص من المزايا قد يعجز القضاء الوطني عن تحقيقها في أغلب الأحيان. منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالإجراءات كالمساواة والمواجهة بين الخصوم وحق الدفاع وغير ذلك من المبادئ التي أخذ بها مبدأ التقاضي أمام القضاء العادي.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث في أهمية موضوع التحكيم التجاري ذاته. إذ يحتاجه الناس في كثير من المنازعات التجارية التي يرغبون بعرضها على أشخاص يختارونهم ويثقون بإحكامهم وخبرتهم في حسم موضوع النزاع بعيدا عن قاعات ومرافعات القضاء. كذلك تسليط الضوء على إحكام وقواعد التحكيم والتي تعتبر ضمانة لأطراف النزاع وصيانة وحماية لحقوقهم.

مشكلة البحث

تنازع القوانين في التحكيم التجاري الدولي يعد مثار جدل واسع، يتناول القانون الواجب التطبيق على التحكيم. والتي تتميز بأنها اتفاقيات أو شروط يرغب من خلالها إطراف النزاع إبعاد علاقاتهم عن نطاق الحلول القانونية والقضائية العادية واللجوء إلى إجراءات وحلول موضوعية أخرى تتفق أكثر مع مصالحهم المتبادلة ورغبة كثير من المستثمرين اللجوء إلى التحكيم كوسيلة فعالة لفض النزاعات التجارية.

أهدف البحث

يهدف البحث إلى:

1. ما هو التحكيم ومدى مشروعيته وما هي مزاياه وعيوبه وأنواعه.
2. المقارنة بينه وبين الإفتاء والصلح والتوفيق والخبرة والوكالة.
3. الاطلاع على الآثار القانونية للتحكيم وطرق الطعن وتنفيذ الإحكام.

منهج الدراسة

لقد سلكنا في هذه الدراسة مسلكاً يتفق مع تحقيق الغاية المرجوة منها من خلال المنهج التحليلي والذي اعتمدنا من خلاله على تحليل النصوص القانونية ونصوص بعض المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري معتمداً على المؤلفات العامة وبعض مواقع الإنترنيت مع إبداء رأينا بها.

خطة البحث

لأجل تسليط الضوء على دور التحكيم في حسم منازعات التجارية فسوف نقسم البحث إلى مبحثين. الأول تناولت فيه تعريف التحكيم وأنواعه في مطلب أول والتحكيم وما يميزه من مرادفات قريبة منه في مطلب ثاني. أما المبحث الثاني تناولت فيه القانون واجب التطبيق في حسم منازعات التجارية في مطلبين. الأول:

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

حرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق. إما المطلب الثاني فتناولت به الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري. وختمنا بحثنا بخاتمه تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها. سائلين الله سبحانه وتعالى إن يوفقنا في هذا الجهد المتواضع.

المبحث الأول: تعريف التحكيم وأنواعه وما يشابهه من مرادفات

لغرض تعريف التحكيم التجاري والشخص القائم بعملية التحكيم وكذلك أنواع التحكيم وبعض المصطلحات المرافقة للتحكيم فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: تعريف التحكيم وأنواعه

لغرض الإحاطة بالتحكيم التجاري فسوف نقسم المطلب إلى فرعين وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف التحكيم والمحكم:

أولاً: تعريف التحكيم:

التحكيم في اللغة هو (مصدر للفعل (حكّم) أي تفويض الحكم فيه، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم) [1]. أما اصطلاحاً فقد عرَّف التحكيم بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، حيث يتولى الأطراف تحديد شركة في السعودية وقّعت عقداً مع شركة في ألمانيا لتوريد معدات صناعية، ونص العقد على أن أي نزاع يُحل عن طريق التحكيم أمام مركز التحكيم الدولي في باريس، ويُطبق القانون السويسري. هذا يعد تحكيماً دولياً.

أشخاص المحكمين أو إحدى هيئات التحكيم الدائمة أن تتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز.[2] ويعتبر التحكيم أسلوب حضاري متقدم لتسوية المنازعات بإحالتها إلى طرف ثالث والاتفاق على الانصياع والخضوع إلى حكمه فهو طريق لإنهاء النقاش أو جدل، وفوضى المنازعات بعيداً عن القضاء.[3]

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر الطبعة الأولى، الجزء 12، 1990.
[2] الدكتور فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2007م.
[3] د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992م.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

ثانياً: تعريف المحكم:

هو كل شخص كامل الأهلية المدنية وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة يقع اختيار إطراف النزاع عليه، يمكن أن يتم اختياره محكماً سواء كان شخصاً عادياً أو مهنياً كالمحامي أو المهندس أو الطبيب أو المحاسب أو المقاول، ولكن يفضل في الشخص الذي يعين محكماً أن تتوافر فيه الخبرة والمعرفة اللازمة بصلب وموضوع النزاع المحال إليه للنظر فيه تحكيمياً.

ويتمتع بثقة الخصوم ولم يقتصر أن يكون المحكم شخص طبيعي، بل من الممكن أن يعهد التحكيم إلى مركز تحكيمي أو هيئة تحكيمية.[4]

الفرع الثاني: أنواع التحكيم:

أن اللجوء إلى التحكيم يتم باختيار أطرف النزاع وبمحض إرادتهما الحرة. وعند استقراء بعض القوانين المتعلقة بالتحكيم وقواعد المراكز.

المطلب الثاني: التحكيم وما يميزه من المصطلحات المرادفة (المزايا والعيوب)

تتجلى أهمية التحكيم من خلال ما يميزه عن المرادفات المرافقة له بالإضافة إلى ما يتمتع به من مزايا تميزه عن بقية سبل تسوية المنازعات ولغرض الإحاطة بالموضوع فسوف نقسمه إلى فرعين وكما يلي:

الفرع الأول: التحكيم والمصطلحات المرادفة:

هناك بعض المصطلحات التي ترافق التحكيم أو التي تسبقه لغرض منع النزاعات وحسمها والتي يمكن اللجوء إليها من قبل الأطراف المتنازعة ذاتها أو بمبادرة من طرف ثالث ليست له علاقة بموضوع النزاع أو لغرض الاستعانة بها للتوصل لتسوية سريعة ترضي الأطراف. والتي ويمكن إيجازها وكما يلي:

أولاً: التحكيم والقضاء:

التحكيم هو اتفاق إطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي محتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين. ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين. أو يضمنون اتفاقهم على التحكيم بياناً لكيفية اختيار المحكمين. أو أن يعهد لهيئة

[4] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، القاهرة، 1978م.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

أو مراكز التحكيم الدائمين لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز. والتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق، فكلاهما طريقة قانونية لتسوية المنازعات الدولية، وكلاهما يستلزم اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض منازعاتهم على التحكيم، والفرق الوحيد بينهما هو شكلي يرجع إلى أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكيم التي تفصل في النزاع على إرادة الأطراف المتنازعة، فهم الذين يختارون المحكمون الذين يفصلون في النزاع، وذلك بمقتضى اتفاق خاص لتسويه نزاع معين دون سواه.[5]

ثانياً: التحكيم والإفتاء:

الإفتاء هو إظهار الحكم الشرعي المتعلق بمسالة من المسائل ويقال أفتى في المسألة إذ بين حكمها. واستفتى: سأل عن الحكم. قال تعالى (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)[6] وهكذا يتفق التحكيم والإفتاء في أن كلاً منهما إخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة ولكنهما يختلفان في كثير من الأمور منها:

1. التحكيم يستلزم وجود نزاع بين طرفين أما الإفتاء فقد يكون نتيجة طلب شخص يريد أن يعرف الحكم ليعمل به لنفسه.
2. التحكيم يتناول منازعات بين الأشخاص في مسائل مختلفين عليها. أما الإفتاء فإنه يتناول جميع المسائل والأحكام.
3. التحكيم عقد ملزم لأطرافه. ويجب عليهم الالتزام بنتيجته من حيث العموم. أما الإفتاء فليس عقداً ولا تكون نتيجته ملزمة للمستفتي.
4. يتطلب التحكيم من المحكم أن يقوم بدراسة وتمحيص الوقائع والأوراق التي تم عرضها عليه قبل أن يصدر حكمه. أما المفتي فإنه يسلم بالواقعة التي يطلب منه إظهار الحكم فيها لكي يطبق الحكم الشرعي على ضوء ذلك.[7]

ثالثاً: التوفيق أو الوساطة:

التوفيق أو الوساطة هي مساعي يقوم فرد أو أكثر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف المتنازعة بالتوسط والتوفيق بينهم، وذلك بتقديم عرض أو اقترام لتسوية ما بينهم من خلاف تاركين للأطراف حرية الأخذ به أو

[5] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2012م.
[6] سورة النساء، من الآية 127.
[7] الدكتور ثقيل بن ساير الشمري، الفرق بين التحكيم والقضاء والإفتاء، 2012م.

International Journal of Financial, Administrative and Economic Sciences, London Vol (4), No (10), 2025
https://doi.org/10.59992/IJFAES.2025.v4n10p4 E-ISSN 2977-1498

رفضه. وبالتالي فإن الموفق أو الوسيط ليس من الضروري أن يكون تدخله بناء على اتفاق الأطراف بل قد يكون تدخله من تلقاء نفسه ودوره يقتصر على تقديم توصية للأطراف وهي غير ملزمة لهم.[8]

وأن الوسيط أو الموفق شخص محايد يسعى لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى حل نهائي لهذا النزاع وحسمه من خلال الاجتماع والتشاور مع الأطراف المتنازعة بعيداً عن قاعات المحاكم ومنصات القضاة وفي أغلب الأحيان تكون الوساطة اتفاقية حيث تتفق الأطراف المتنازعة إلى إحالة النزاع إلى الوسيط الذي يتم الاتفاق عليه في وقت سابق. ويكون للوسيط كافة الصلاحيات من الحصول على البيانات والمعلومات والأرقام الحسابية والتقارير والإمام بأطراف النزاع وسماع الأطراف والشهود ويقع على عاتق الأطراف تسهيل هذه المهام. ومن يلاحظ التحكيم والوساطة يجد أن هناك صلة بينهما من حيث الهدف وهو حل النزاع بدون اللجوء إلى القضاء. ولكن رغم التشابه من حيث الهدف وطريقة الاتفاق أي عبر التعاقد مسبقاً. إلا إن الاختلاف يبقى واضحاً بين التحكيم والوساطة من حيث الشكل والنتيجة. فالوسيط يقتصر نشاطه على محاولة التسوية وتقريب وجهات النظر دون الاستناد إلى قوة الإلزام في مواجهة المتخاصمين والقرار النهائي بتطبيق ما تم التوصل إليه يبقى للأطراف أنفسهم.

رابعاً: التحكيم والخبرة:

الخبير هو الذي يملك خبرة معينة حول موضوع محدد، ويكلف بإبداء رأيه فيما يعرض عليه من مسائل معينة، والخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور قد تكون هندسية أو طبية أو تجارية أو حسابية كالضرائب والقسمة أو دراية بالأعراف والعادات التجارية... الخ. فهو يستجلي جانب الغموض في مسالة معينة. والخبرة بهذا المعنى لا تعتبر طريقة للفصل في النزاع تحكيماً فهي تختلف اختلافاً كبيراً عن التحكيم. ففي الخبرة يقوم الخبير بإبداء رأيه، وليس لهذا الرأي أي قوة إلزامية. ولمعرفة ما إذا كان اتفاق الخصوم اتفاقاً على اللجوء إلى التحكيم أو الخبرة، فإن معيار التفرقة هو مدى الصلاحيات الممنوحة للشخص المطروح عليه النزاع، فإن كان الصلاحيات المخولة له، الفصل في النزاع، وإصدار قرار ملزم للطرفين، فهو حكم والمسألة تحكيم، وإن كانت تلك الصلاحيات لا تتجاوز إبداء الرأي في مسألة فنية للاسترشاد، سواء أكان الرأي للمتنازعين أم لجهة أخرى، ولمن كتب إليه هذا التقرير العمل به أو تركه فهو رأي خبير فقط[9].

[8] د. محمد إبراهيم موسي، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية المنازعات الدولية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005م.
[9] د. محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم والخبرة في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002م.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

خامساً: التحكيم والوكالة:

يشابه التحكيم الوكالة إذ كل منهما يبرمون عقداً مع أشخاص آخرين ليقوموا مقامهم بصفة وكيل تجاري في تصرف ممكن للوكيل. ولكن المحكم يتم اختياره من قبل الطرفان المتنازعان ليفصل في النزاع المعروض أمامه. أما الوكيل فينوب عن أحد الأطراف التي وكلته ويستمد سلطته من الموكل ويقع على عاتقه الالتزام بحدود الوكالة ويعد العمل غير مشروع إذا تجاوز حدود ما وكل إليه. ويجوز له اعتزال الوكالة بأي وقت يشاء بشرط إلا يكون بقصد الحاف الضرر بالموكل وفي الوقت نفسه يملك الموكل حق عزل الوكيل في أي وقت يشاء بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق.[10]

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التحكيم التجاري الدولي:

تعود مبررات اللجوء للتحكيم إلى اعتبارات عدة مختلفة تدفع الأطراف المعنية إلى تفضيله عن قضاء الدولة نظراً لما يتسم به التحكيم من مزايا إلا أنه رغم هذه المزايا إلا أن لجوء الأطراف المتنازعة لا يخلو من العيوب والتي يمكن إيجازها:

1. تحقيق العدالة ورضا أطراف النزاع كون المحكمين تم اختيارهم من قبل المتنازعين أنفسهم من قناعة تامة بقدرتهم على تحقيق العدالة وتخصص وعلم بموضوع النزاع.[11]
2. الكتمان والسرية العالية من أهم المزايا التي تجذب المحتكمين من الشركات والمستمرين في المعاملات التجارية الدولية هي سرية الإجراءات، والحفاظ على أسرر التجارة في أحكام التحكيم التجاري، فإذا كانت كقاعدة عامة مبدأ العلانية في القضاء العادي ومن ضماناته الأساسية لتحقيق العدالة، فإن التجار غالباً ما يفضلون الحفاظ على أسرار مهنتهم وحرصهم على عدم إذاعة أسرار صناعية أو تكنولوجية أو اتفاقات خاصة، بل أن البعض من التجار يفضل خسارة دعواه على كشف أسرار التجارة تضيع في نظرهم أمول طائلة أكبر من قيمة الحق المتنازع بشأنه.
3. انخفاض تكلفة التحكيم: يرى البعض أنه من السمات الأساسية لتحكيم انخفاض تكاليفه مقارنة إذا عرضت القضية على القضاء العادي، الذي يحتاج إلى أموال طائلة وذلك لطول إجراءاته ودفع أتعاب المحامين والرسوم الواجبة لرفع الدعوى.

[10] عبدالحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1995م.
[11] د. أحمد عشوش، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، جامعة الزقازيق 1990م.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

ثانياً: عيوب التحكيم التجاري الدولي: على الرغم من المزايا الحسنة التي يتمتع بها التحكيم التجاري إلا أنه لا يخلو من العيوب ومنها:

1. عدم إلزامية التحكيم: يعد التحكيم التجاري الدولي وسيلة اتفاقية لحل النزعات التعاقدية يقوم على إرادة الأطراف واتفاقها حول اللجوء إليه، إلا أنه قد يمتنع أحد الأطراف عن اللجوء إليه عند عدم النص عليه في العقد، أو اتفاق التحكيم، عند إذ يجب الاستمرار به على الرغم من عدم موافقة، أو حضور الطرف الأخر، بيد أن ذلك لا يعد مأخذاً على التحكيم التجاري الدولي كون أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي تقضي باستمرار التحكيم بالرغم معارضة الطرف الآخر، كما أن مؤسسات التحكيم الدولية تمارس نوعاً من الضغط على الطرف الذي خسر التحكيم لإجباره على تنفيذ القرار التحكيمي، كما يوجد نوع من الضغط الذاتي على الطرف الممتنع عن التنفيذ يلعبه المجتمع الدولي والعاملون في التجارة الدولية لحمل المحكوم عليه على التنفيذ كالإعلان عن اسمه، أو توجيه اللوم إليه، أو تسجيله في سجل خاص وغيرها من الإجراءات الأخرى.[12]
2. المساس بالسيادة الوطنية للدول المتخاصمة. ينسب إلى التحكيم التجاري الدولي مساسه بالسيادة الوطنية سيما في العقود التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفاً فيها فالدولة تتنازل عن اختصاص قضائها الوطني في الفصل في النزاعات العقدية كافة، مما دفع العديد من الدول إلى العزوف عن اللجوء إلى التحكيم لمساسه بالسيادة الوطنية.
3. صعوبة إثبات خطأ المحكمين. فعند خطأ المحكم في تحديد أو تجاوز المبادئ العامة للقانون واجبة التطبيق أو وجود حاجة لتفسيرها فمن الصعوبة إمكانية إثبات خطئه.
4. انحلال محكمة التحكيم. إن محكمة التحكيم تختلف عن سابقتها ومستقلة عنها وأن مدتها واختصاصها مقيدان بنزاع يعرض عليها وبمجرد حسمه تنحل المحكمة تلقائياً.[13]

المبحث الثاني: القانون واجب التطبيق في المنازعات التجارية

الأصل في التحكيم مبدأ حرية أطراف العلاقة القانونية في اختيار وسيلة تسوية منازعاتها، سواء فيما يتعلق بهيئة التحكيم التي تقوم به، أو بالقواعد واجبة التطبيق على سير إجراءاته وموضوعه. ومن المسائل التي

[12] د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، دار الكتاب، 1968م.
[13] د. ممدوح عبدالكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969م.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

يثيرها التحكيم مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المحكم فيه، ولأهمية هذه المسألة نحن بصدد مطلبين:

المطلب الأول: حرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق

للأطراف المتنازعة الحرية المطلقة في اختيار القانون واجب التطبيق على نزاعهم وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اختيار القانون الواجب التطبيق ومدى إمكانية اللجوء إليه:

ونقصد الآلية التي يمكن اللجوء إليها والخيارات المطروحة لأطراف النزاع وحريتهم في اختيار قانون معين وكما يلي:

1. اختيار القانون واجب التطبيق:

تنشأ الحاجة إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التجارية الدولية عندما يكون هناك تنازعاً تجارياً من أطراف يحملون جنسيات مختلفة الأمر الذي يولد تنازعاً في تطبيق القوانين الذي تفصل في النزاع. فهنا يثور التساؤل أي القوانين الذي يجب تطبيقه؟ وأي جهة قضائية لها الحق في النظر في النزاع وحسمه. فقد أجاز المشرع العراقي إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي حيث نص على أنه إذا كان أطراف النزاع خاضعين لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً. ويفصح هذا النص بوضوم أن أطراف النزاع الخاضعين لقانون الاستثمار يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع باللجوء إلى التحكيم بموجب القانون العراقي أو التحكيم بجهة أخرى معترف بها دولياً. حيث جاء النص على التحكيم الدولي بشكل مطلق باللجوء إلى محكمة أو هيئة تحكيم خاصة أو محاكم التحكيم الدولية.[14]

2. مدى الحرية في اللجوء إلى القانون واجب التطبيق في التحكيم:

لما كان لمبدأ سلطان إرادة الأطراف المتنازعة دور بالغ الأهمية في تحديد شروط التعاقد.كان بديهياً أن يكون له الدور البارز في تحديد القانون واجب التطبيق في المنازعات التجارية الحاصلة بين أطراف العقد وهو ما انعكس على نصوص اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. إلا إن هذا الدور

[14] المادة (37) الفقرة (4) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006م.

International Journal of Financial, Administrative and Economic Sciences, London Vol (4), No (10), 2025
https://doi.org/10.59992/IJFAES.2025.v4n10p4 E-ISSN 2977-1498

ليس له صفة الإطلاق إذ إن هناك من المسائل ما لا يقبل الخضوع لقانون سوى لقانون الدولة الطرف في العقد. ويصدر من المشرع في هذه الدولة اختيار لا يقبل التعديل لصدوره في صورة القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها. وقد يضع المتعاقدون القواعد المذكورة في مشارطتهم العقدية بغرض تحويلها إلى نصوص تعاقدية.[15]

3. اللجوء إلى قانون الدولة الطرف في النزاع:

أن اللجوء إلى قضاء الدولة المتعاقدة يثير ريبه وشك لدى المستثمر الأجنبي بسبب تحيز القضاء لهذه الدولة لمصلحتها. وكذلك الأمر بالنسبة إلى اللجوء إلى قضاء الدولة التي يتبع لها المستثمر الأجنبي، وفي ظل عم إمكانيه اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل مثل هذه النزاعات بسبب عدم قدرة المستثمر الأجنبي الوقوف كطرف أمام هذه المحكمة. برزت الحاجة إلى إيجاد نظام حيادي لحل مثل هذه المنازعات، ويكون التوصل إلى لجوء الأطراف المتنازعة إلى محكم أو هيئه تحكيم محايدة هو الحل الأمثل الذي يحظى بقبول الطرفين. وهو أداة سليمة لا تقوم على حل النزاع عن طريق السلطة العامة وإنما الامتثال إلى رأي الغير وبذلك قيل احتكم ولا تتقاض وعرف العرب التحكيم قديماً في المجتمعات القبلية أو الحضرية كوسيلة لحل كثير من المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات التي لا توجد بها سلطة قوية ومركزية. ولم يكن المحكم موصفاً. بل فرداً عادياً يستمد سلطته في الحكم من اختيار الخصوم له. وكان فيمن يشترط كونه محكماً أن يكون ملماً بتقاليد وعادات المدينة ومعروفاً بالنزاهة والأمانة وأن يكون فطناً ذكياً وسريع الفهم وله قدرة على التحليل والاستنباط.[16]

الفرع الثاني: غياب الاتفاق وتحديد معيار دولية التحكيم. قد لا تتفق الأطراف المتنازعة على قانون معين يمكن اللجوء إليه وما هو معيار دولية التحكيم؟ وهذا ما سوف نتناوله وكما يلي:

1. غياب الاتفاق الصريح على قانون معين:

قد ينشأ الخلاف بين الأطراف المتعاقدة الدولة أو أحد المؤسسات التابعة لها والمستثمر الأجنبي فيعرض الأمر إلى محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. والتي يجب أن تواجه مشكلة البحث عن القواعد القانونية الأنسب والتي يمكن تطبيقها على النزاع التجاري المعروض عليها وعند غياب اتفاق

[15] فؤاد عبدالمنعم رياض، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
[16] محمد سلامة الزناتي، التحكيم عند العرب، جامعة أسيوط، دون سنة طبع.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

أطراف النزاع على قانون معين. فإن محكمة التحكيم استناداً إلى أحكام الاتفاقية تطبق قواعد القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين فيها. أو القانون الوطني للدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي أو قانون دولة مقر التحكيم. بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق على النزاع في حالة وجود مساس بالعدالة من طرف القانون الداخلي. أو في حالة تصرف الدولة الطرف بطريقة تثير احتجاج الطرف الأخر.[17]

2. معيار دولية التحكيم:

إن معيار دولية التحكيم يتحدد بإرادة أطراف النزاع التحكيمي ومبدأ سلطان الإرادة وما له من أثر في تحديد القواعد التحكيمية التي تحكم إجراءات التحكيم وموضوعه والتي تكون إما ناتجة عن اتفاقيات دولية. أو قواعد مراكز التحكيم الدولية. أو أنها تكونت من العرف التجاري الدولي واكتسبت إلزاميتها منه أو أن النظام القانوني الوطني ينص صراحة على وجوب منح الصفة الدولية للتحكيم في حالات معينة وفق شروط محددة لدى قبوله بالأحكام القانونية الدولية والاعتراف بها استثناءً لتعلقها حكماً بالتجارة الدولية.

المطلب الثاني

الأحيان عدم معرفة أعضاء هيئة التحكيم لأحكام وقواعد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من جميع جوانبه بدقة. قد يؤثر سلباً على مجريات القضية التحكيمية وقرار التحكيم. وهذا بخلاف اللجوء إلى القضاء الوطني حيث إن الجميع من قضاة ومحامين يتحدثون بلغة قانونية مشتركة هي قانونهم الوطني. وعد المعرفة القانونية الكافية بقانون معين يتم اللجوء إليه في موضوع النزاع يؤدي إلى تعقيد وإطالة إجراءات التقاضي مما يفقد التحكيم أحد مزاياه المهمة.

2. اختلاف صيغة ورود اتفاق التحكيم:

ينقسم التحكيم من حيث الاتفاق إلى تحكيم منصوص عليه وهذا ما يسمى شرط التحكيم وآخر غير منصوص عليه يسمى مشارطة التحكيم:

- أولاً: شرط التحكيم: هو الذي يرد في نصوص العقد بإحالة المنازعات المحتملة إلى التحكيم. ويتعلق بنزاع مستقبلي غير محدد.

[17] صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

- ثانياً: مشارطة التحكيم: وهو الاتفاق الذي يتم إبرامه بعد وقوع النزاع بين الطرفين بإحالة نزاعهما إلى التحكيم. ويتعلق بنزاع وقع فعلاً وأصبح معلوماً. وهنا يجب أن نقول إن القانون لم يحدد شكلاً واضحاً للاتفاق وأن التفريق بين شرط ومشارطة التحكيم هو زمان نشوء الاتفاق. حيث اعتبر الفقه اتفاق التحكيم السابق على نشوء النزاع هو شرط التحكيم أما الاتفاق اللاحق على نشوء النزاع فهو مشارطة التحكيم. ويتأسس التحكيم على مبدأ الرضائية وهو أحد المبادئ القانونية الهامة التي حرصت الاتفاقية الدولية[18] المعنية بتسوية منازعات الاستثمار على تضمين العقود هذا المبدأ وتشمل المنازعات ذات الصبغة القانونية التي تنشأ بين دولة متعاقدة أو أية مؤسسة عامة أو هيئة تابعة لها وبين رعايا دولة أخرى متعاقدة بشرط أن يكون لها علاقة مباشره بالاستثمار.

3. الآثار القانونية لاتفاق التحكيم:

1. سلب اختصاص قضاء الدولة. الذي كان يتحتم طرم النزاع عليه فهذا الاتفاق له أثر مانع. مقتضاه التزام القاضي بعدم النظر في النزاع طالما وجد اتفاق تحكيم وتمسك به أحد أطراف النزاع.
2. قبول الأطراف طوعية وعلى نحو نهائي لقرار التحكيم الذي يصدره المحكم فلا يحق للخاسر رفع دعوى أمام القضاء لكي يعيد النظر في النزاع.

الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم وتحديد إجراءاته القانونية:

1. هيئه التحكيم:

للدول المتنازعة مطلق الحرية في اختيار هيئة التحكيم، وهذه الهيئة قد تتكون من حكم واحد أو اثنين أو أكثر. ومن الممكن الاحتكام إلى رئيس دولة أجنبية أو إلى هيئة قانونية في بلد أجنبي. وفي الغالب تختار الدول المتنازعة لجنه خاصة أو أن تلجأ إلى محكمة التحكيم الدائمة. وقد جرت العادة في لجان التحكيم الخاصة أن تتكون من خمسة محكمين تعين كل دولة اثنين منهم وينتخب الأربعة خامساً يكون رئيساً للجنه. وقد أدخلت اتفاقية لاهاي لسنه 1912 تعديلاً على كيفية تأليف محكمة التحكيم الدائمة مؤادة أن يعين كل طرف عضوين يجوز أن يكون أحدهما من مواطني ذلك الطرف، أو أن يختار عضوين من بين الأشخاص المعينين من قبل، في قائمه أعضاء محكمه التحكيم الدائمة. ثم يختار هؤلاء الأربعة رئيس

[18] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

International Journal of Financial, Administrative and Economic Sciences, London Vol (4), No (10), 2025
https://doi.org/10.59992/IJFAES.2025.v4n10p4 E-ISSN 2977-1498

المحكمة، فإذا انقسمت أصواتهم بالنسبة لانتخاب الرئيس. ويكون اختياره بمعرفة دولة ثالثة تعينها الدولتان المتنازعتان.[19]

2. إجراءات وقرا ارت التحكيم:

من المفترض أن إجراءات التحكيم يجب أن تكون بسيطة، وهذه الإجراءات يجوز أن يحددها الأطراف بأنفسهم، ولكن في العادة تكون لمؤسسة التحكيم إجراءاتها الخاصة التي يتفق عليها الأطراف عندما يختارون هذه المؤسسة. وفي أي من الحالتين السابقتين لا يمكن للأطراف ألا يأخذوا في الاعتبار النظام العام والقواعد الإلزامية في القانون الإجرائي واجب التطبيق بشأن التحكيم وتتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب منها الفصل فيها، وإذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة بها، وإن لم يحدد شيئاً طبقت هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي العام. وهيئة التحكيم لا يحق لها أن تفصل في النزاع وفقاً للمبادئ القانونية العامة أو لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك.[20]

3. الإشارة إلى مكان التحكيم:

يعتبر مكان التحكيم، والذي تتم الإشارة إليه على أنه مقر التحكيم مهما لثلاثة أسباب وهي:

- أولاً: أنه يحدد المكان الذي يتم فيه إصدار قرار التحكيم أو نشهره وبالتالي إيضاح فيما إذا كان قرار التحكيم سيتم اعتباره قراراً صادراً من قبل دولة عضو في اتفاقية نيويورك أم لا.
- ثانياً: سيخضع التحكيم للقانون الإجرائي، بما في ذلك قوانين التحكيم لسلطة الاختصاص التي يوجد فيها مكان التحكيم.
- ثالثاً: سيكون لمحاكم سلطة الاختصاص تلك مهمة إشرافيه أو داعمة فيما يتعلق بالتحكيم نفسه ويمكن الأطراف التأكد سلفاً إلى أي مدى ستقوم المحاكم باتخاذ تدابير مؤقتة أو قبول الطعون.

4. قرار التحكيم:

إن التحكيم وإن كان أساسه إرادة الطرفين إلا أن طبيعته عمل قضائي وبالتالي فإن القرارات التي تصدر

[19] د. عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
[20] د. إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة.

نتيجة للتحكيم هي قرارات قضائية هدفها تطبيق العدالة بين أطراف المتنازعة. ويصدر القرار بالأغلبية، ويحتوي على الأسباب ويذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر القائم بمهمة كاتب الجلسة ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم، ولكن قد يصطدم قرار التحكيم بعقبة كبيرة وهي تنفيذه وتعتبر هذه المسالة من أكثر المشاكل التي تواجه قرار التحكيم من الناحية العلمية فالطرف الذي كسب الدعوى لا يعني كسبها مجرد النطق بالحكم فقد تثور مشكلة حين يرفض الطرف الثاني التنفيذ الطوعي لقرار التحكيم. مما يضطر الطرف الذي كسب الدعوى أن يلجأ إلى القضاء لتنفيذ قرار التحكيم جبراً مما يعني عملياً الرجوع إلى نقطة البداية. وحكم المحكم نهائي واجب التنفيذ جبراً عند الاقتضاء وقد يحدث أثناء سير التحكيم أن يصل الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع وفي هذه الحالة يكفي أن يتقدم المدعي بطلب سحب القضية مشفوعاً بموافقة الطرف الآخر ويكون للطرفين دعوة المحكم إلى إثبات شروط اتفاق الصلح الواقع بينهما وتسجيله بما يسمى حكم صادر برضاء الطرفين المتخاصمين. ويجب وضع وثيقة رسمية ملزمة يمكن الرجوع إليها عند تنفيذ نصوص الحكم في حالة امتناع أو تخلف الطرف الأخر عن التنفيذ[21].

أن التحكيم التجاري الدولي قد ارتبط بالتجارة الدولية والتبادل التجاري بين الشعوب وازدهر بازدهار هذه التجارة، حيث كانت المرتع الخصب لإنماء وتطوير قواعد التحكيم التجاري الدولي، ونتيجة لزيادة معدلات التجارة الدولية ونموها وازدهارها واتساع أسواقها نتيجة لزيادة وسهولة المواصلات والاتصال عبر القارات وانتشار العقود النموذجية والشروط العامة لتسليم البضائع، بدأت العلاقات التجارية الدولية تبتعد تدريجياً عن سيطرة قانون الوطن، لتحكم أو تنظم بقواعد ذات منبع أو طابع مهني وقواعد عرفية.

الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي وإجراءاته القانونية يرى الاتجاه الغالب من الفقه القانوني أن التحكيم الأجنبي هو التحكيم الذي يشتمل على عنصر أجنبي سواء كان ذلك العنصر هو القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع أو كان القانون واجب التطبيق على الإجراءات التي تُسيّر عملية التحكيم، أو كان ذلك العنصر اختلاف جنسية الخصوم أو مكان التحكيم ذاته ويعد موضوع تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بصفة عامة والتحكيم التجاري الدولي على وجه الخصوص من أهم الموضوعات التي تناولها

[21] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1997م.

الفقه. لما يترتب على الأخذ بالتكييف القانوني من أثر مهم في تحديد القواعد والأحكام التي ممكن أن تطبق بشأنه في حالة نشوب نزاع بين الأطراف. وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اختلاف نظم التحكيم وصيغة الاتفاق وآثاره القانونية: هناك اختلاف بين النظم القانونية لدى المحكمين الدوليين وكذلك اختلاف في صيغة اتفاق التحكيم وكما يلي:

1. اختلاف النظم القانونية للتحكيم: ينتمي أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع وممثليهم في كثير من الحالات لأنظمة قانونية مختلفة. وفي كثير من التحكيم. وحاجة التحكيم للقضاء في بعض الأمور التي يصعب على التحكيم القيام بها مثل إصدار مذكرات إحضار الشهود أو إخفاء أحد الخصوم عن تقديم بعض البيانات أو المعلومات ذات الصلة بالخصومة أو القيام بالحبس الاحتياطي فهذه الأمور تتطلب قوة الإلزام التي تصدر من القضاء.
2. التحكيم يمس سيادة الدولة حيث تتنازل عن اختصاص قضائها الوطني وتلجأ إلى الفصل في قوانين وقواعد خارجية.

الخاتمة

لقد أثبت التحكيم الدولي التجاري مكانته كأكثر الآليات فعالية وحيادية لإنهاء النزاعات الناشئة عن العلاقات التجارية العابرة للحدود. إن دوره لم يعد مجرد خيار بديل للقضاء، بل أصبح مؤسسة قانونية مستقلة تضمن اليقين في بيئة التجارة الدولية التي تتسم بالديناميكية والتعقيد.

في نهاية بحثنا تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي يمكن أن نسوغها كما يلي:

أولاً: النتائج

1. التحكيم يتميز بأنه قضاء خاص مصدره في الغالب اتفاق الأطراف المتنازعة ومهمة المحكم كمهمة القاضي والقرار الذي يصدر عن المحكم مثل القرار الذي يصدر عن القاضي.
2. المنازعات التجارية بين الأفراد لا تحل دائماً بقوة السلطة العامة القضاء وإنما هناك طرق أخرى مثل الصلح أو الوساطة أو اللجوء إلى التحكيم التجاري.
3. للتحكيم ميزه تختلف عن بقية آليات التسوية تتمثل بوجوده كعقد. شرط أو مشارطة أو اتفاق تحكيمي يتمتع بالقطعية في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم. ويضع حل للنزاع بين الأطراف

المتخاصمة.

4. التحكيم يخضع لرقابة القضاء فإذا صدرت قرارات التحكيم مخالفة للنظام العام في الدولة يمكن الطعن في هذه الإحكام.

ثانياً: التوصيات

1. التحكيم ينزع سيادة الدولة الخاص بالقضاء حيث تكون علاقة عكسية فكلما ازدهر القضاء وابتعد عن العدالة والإجراءات الروتينية المعقدة يتضاءل دور التحكيم وكلما ضعف ووهن القضاء ازدهر التحكيم.
2. أصبح هناك ضرورة وحاجة ملحة على المشرع العراقي أن يبدأ بتشريع قانون التحكيم وتنظيمه بشكل كامل من خلال الاعتماد على القوانين والاتفاقات العربية والدولية وجمع النصوص المشتتة والمبعثرة في قانون واحد والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم لكي يكون قادراً على التماشي مع متطلبات التجارة الدولية.
3. عمل آلية معينه للخروج من جمود النصوص التشريعية والانسجام بشكل أكبر مع ما هو كل جديد على الصعيد الدولي.
4. إنشاء وتأسيس مراكز تخصصية للأبحاث والدراسات للمقارنة بين النصوص التشريعية والمعاهدات والاتفاقات الدولية ومعرفة إيجابيات وسلبيات كل منها. ومدى ملائمة كل منها لحل المنازعات التجارية.
5. العمل على فتح قنوات اتصال مع مراكز التحكيم في الدول ذات التجارب الناجحة للاستفادة من تجاربها لحل المنازعات التجارية عن طريق التحكيم.

المصادر والمراجع

المؤلفات العامة:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر 12، 1991.
2. د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1911.
3. د. أحمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، القاهرة، 1921.
4. أحمد شكري، الوسيط في النظرية العامة والمقاولات، مطبعة المعارف الجديدة، ط2111، 1، ص291.

5. د.أحمد عشوش، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، جامعة الزقازيق 1991.

6. أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2113.

7. د. إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة.

8. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2116.

9. د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي – منشورات الحلبي الحقوقية، 2112.

10. صلام الدين جمال الدين، دور إحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2112.

11. د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار والتوزيع، عمان، 2112.

12. عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1992.

13. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2116.

14. عبد الكريم حافظ، شرم قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (13) لسنة (1969) المعدل، ج1، ط1، بغداد، مطبعة الأزهر، 1923.

15. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2112.

16. علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2111.

17. فؤاد عبدالمنعم رياض، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

18. د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة للنشر، الإسكندرية، 2012.